ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

باب الرضاع في كتاب رؤوس المسائل للعلامة الزمخشري (ت835هـ) (دراسة فقهية مقارنة)

م.د. حميد تركي

الملخص

بسم الله الذي خلق الأكوان وابدعها وخلق البشر فصورها ، نحمد الله الذي هدانا لكل نعمة وفضل عظيم، وقد هدانا الله لكي نكون ممن يستمعون إلى القول فيتبعون أحسنه وخيرنا من تعلم دينه وهم بنشره وتعليمه للناس، ومن خير ما نُعلمه للناس هو الفقه الذي يعلم الإنسان كيف يعيش حياته بنمط واسلوب يرضي الله عنه ويجعله أسوة حسنة لغيره، وهو من أجل العلوم التي حث الله عليها حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢ ، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

وكان من عظيم أمتنان الله سبحانه وتعالى عليَّ أن وفقني لكتابة هذا البحث الفقهي من كتاب رؤوس المسائل وفي باب الرضاع للعلامة الزمخشري وقد شمل البحث على المقدمة ومبحثين، المبحث الأول وكان في حياة الإمام الزمخشري، والمبحث الثاني فيه مسائل في باب الرضاع ثم الخاتمة وقائمة المصادر.

الكلمات المفتاحية: باب الرضاع، كتاب رؤوس المسائل، العلامة الزمخشري.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

Chapter on Breastfeeding in the Book of Heads of Issues by Al-Zamakhshari (D. 835 AH) (A comparative jurisprudential study)

Lect. Dr. Hamid Turki

ABSTRACT

In the name of God who created the universes and created them, and who created human beings and formed them, we praise God who has guided us to every great blessing and favour. God has guided us to be among those who listen to what is said and follow the best of it, and the best of us are those who learn His religion and are about to spread it and teach it to people. And among the best of what we teach people is jurisprudence, which teaches man how to He lives his life in a way and manner that pleases God and makes him a good role model for others.

One of the great gratitude of God Almighty to me was that he enabled me to write this jurisprudential research from the book Heads of Issues and in the Chapter on Breastfeeding by Al-Zamakhshari. The research included the introduction and two sections. The first section was on the life of Imam Al-Zamakhshari, and the second section contained issues in the section on breastfeeding, then the conclusion and a list of sources.

Keywords: Chapter on breastfeeding, Book of Heads of Issues, Al-Zamakhshari.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

المبحث الأول

حياة الزمخشري

اسمه :

محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، أبو القاسم ، الزمخشري ، الخوارزمي ، فخر خوارزم، جار االله ، النحوي ، المعتزلي ، ولقب بالزمخشري نسبة إلى زمخشر [1] ، وبالخوارزمي نسبة إلى خوارزم ، ولقب بجار الله ؛ لأنه سافر إلى مكة وجاور بها زماناً فصار يقال له : (جاراالله) لذلك، ولقب بالنحوي لكونه عالماً بالنحو واللغة ، ولقب بالمعتزلي لمجاهرته بالاعتزال، يقول الذهبي : (الزمخشري شيخ العربية والاعتزال) . [2]

ولادته – نشأته – طلبه للعلم :

ولد في زمخشر يوم الأربعاء (١٧ / رجب ٤٦٧ هـ) ، وفي زمخشر كان منشأه ومرباه، وقد اقبل منذ نعومة أظفاره على طلب العلوم اللغوية والدينية، ويذكر انه رحل إلى بغداد لطلب العلم وسمع من علمائها وتوجه إلى الحجاز فحج وأقام هناك ومن ثم عاد إلى بغداد ورحل إلى بخارى لطلب العلم ، وانه قطعت رجله في إحدى رحلاته لطلب العلم ، يذكر انه لما دخل بغداد سأله الدمغاني الفقيه الحنفي عن سبب قطعها فقال : دعاء الوالدة ؛ وذلك إني في صباي أمسكت عصفوراً وربطته بخيط في رجله وانفلت من يدي ، فأدركته وقد دخل في خرق فجذبته فانقطعت رجله في الخيط ، فتألمت أمي لذلك وقالت : قطع الله رجل الأبعد كما قطعت رجله ، فلما وصلت إلى سن الطلب دخلت إلى بخارى لطلب العلم فسقطت عن الدابة فانكسرت رجلي وعملت على عمل اوجب قطعها ، وقيل أن سبب سقوطها انه أصابه في بعض أسفاره برد شديد وثلج كثير، وكان معه محضر فيه شهادة خلق كثير ممن اطلعوا على حقيقة ذلك خوفا من أن يظن قطعت لريبة ، والله اعلم أي ذلك كان . [3]

مذهبه ومعتقده :

كان معتزلي الاعتقاد ، متظاهراً به ، حتى نقل عنه انه كان إذا قصد صاحبا له واستأذن عليه في الدخول ، يقول لمن يأخذ له الإذن : قل له أبو القاسم المعتزلي بالباب ، وذكر انه أول ما صنف ((الكشاف)) كتب استفتاح الخطبة : (الحمد الله الذي خلق القرآن) فيقال انه قيل له: متى تركته على هذه الهيئة هجره الناس ولا يرغب احد فيه ، فغيره بقوله: (الحمد الله الذي جعل القرآن) و (جعل) عندهم بمعنى (خلق) ، وفي كثير من النسخ (الحمد الله الذي انزل القرآن)، وهذا إصلاح الناس لا إصلاح المصنف[4]

شيوخه :

تتلمذ الزمخشري على أيدي الكثير من الشيوخ نذكر أشهرهم:

---

[1] زمخشر : قرية من نواحي خوارزم، وخوارزم : بلاد ما وراء النهر بالقرب من بخارى وسمرقند، وهي منطقة إسلامية ، وكانت عاصمتها مدينة الجرجانية ، وقد لعبت خوارزم دوراً هاماً في التاريخ الإسلامي . ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية : 486/1.

[2] وفيات الأعيان : 170/5، والتذكرة: 1283/4.

[3] شذرات الذهب: 118/4، والانساب للسمعاني: 315/6.

[4] وفيات الاعيان: 170/5.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

1. ابن كرامة ، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي ، مفسر عالم بالأصول والكلام ، حنفي ثم معتزلي فزيدي ، توفي (٤٩٤ هـ) .[1]
2. نصر بن احمد بن عبد الله بن البطر البغدادي البزاز القارئ ، اخذ عنه الزمخشري عندما قدم بغداد ، توفي (٤٩٤ هـ) [2]
3. الشريف السيد فاضل الكامل ، أبو الحسن علي بن عيسى بن حمزة الحسني، من أهل مكة وشرفائها ، ومن اجله صنف الزمخشري تفسير الكشاف، توفي (٥٠٦ هـ) [3]
4. محمود بن جرير الضبي الأصبهاني ، أبو مضر النحوي ، كان يلقب فريد العصر ، وكان وجيد دهره وأوانه في علم اللغة والنحو والطب ، أقام بخوارزم مدة وانتفع الناس بعلومه ، توفي (٥٠٧ هـ) . [4]
5. عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله ، وقد قرأ عليه الزمخشري كتاب سيبويه ، توفي (٥١٨ هـ) . [5]
6. أبو منصور ، موهوب بن أبي طاهر احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي البغدادي ، توفي (٥٣٩ هـ) [6].

تلاميذه :

تتلمذ على يد الزمخشري عدد كثير من العلماء ، نذكر منهم:

1. يعقوب بن علي بن محمد بن جعفر أبو يوسف ، احد الأئمة في النحو والأدب[7]
2. الغزنوي الحنفي ، علي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي الحنفي ، لقى الزمخشري وقرأ عليه وكتب عنه ، وهو صاحب كتاب : (المشايخ في فقه أبي حنيفة) ، توفي (٥٠٢هـ). [8]
3. ابن وهاس ، الشريف علي بن عيسى بن حمزة ، أبو الحسن الحسني، أمير، كان إمام الزيدية بمكة ، وهو من كبار العارفين ببلدان الجزيرة العربية، وله شعر جيد ،توفي (٥٥٦ هـ) [9]
4. العمراني الأديب ، علي بن محمد بن علي بن احمد بن هارون ، يلقب حجة الأفاضل ، وشيخ المشايخ ، قرأ الأدب على الزمخشري ، وصار من أكابر أصحابه ، توفي (٥٦٠ هـ) . [10]
5. أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن ضياء الدين الأزدي القرطبي ، احد القراء ، ولد بقرطبة وقرأ بها ، ونزل الموصل ، وتوفي بها سنة (٥٦٧ هـ) [11]

---

[1] سير اعلام النبلاء: 289/5.
[2] سير اعلام النبلاء: 289/5.
[3] وفيات الاعيان: 170/5.
[4] معجم الأدباء : 2685/6.
[5] البلغة: 125/1.
[6] وفيات الاعيان: 324/5.
[7] الانساب للسمعاني: 350/3.
[8] الوافي بالوفيات: 327/16.
[9] سير اعلام النبلاء: 318/4.
[10] الوافي بالوفيات: 350/22.
[11] سير اعلام النبلاء: 547/20.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

6. ابن المكي ، احمد بن محمد موفق الدين القرشي العدوي الخوارزمي ، أبو المؤيد ، مؤرخ من علماء الحنفية ، وكان خطيب خوارزم ، واخذ العربية عن الزمخشري ، توفي (٥٦٨ هـ). [1]

7. محمد بن أبي قاسم بايجوك زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمي ، اخذ عن الزمخشري ، وخلفه في حلقته ، توفي (٥٧٦ هـ). [2]

8. عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي الحنفي أبو علي ، لقى الزمخشري وقرأ عليه وكتب عنه، وقدم حلب وأقام بها يدرس الفقه على مذهب أبي حنيفة، توفي (٥٨٢هـ).[3]

9. الشعرية ، الشيخة الجليلة أم مؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن احمد بن سهل بن احمد الجرجانية الأصل، النيسابورية الشعرية، توفيت (٦١٥ هـ)[4].

علومه وشعره :

قد جمع الإمام الزمخشري أكثر العلوم ، فهو الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان ، كان إمام عصره من غير مدافع ، تشد إليه الرحال في فنونه [5]، وكان شاعراً ، ومن شعره :

قرب الرحيل إلى ديار الآخرة فأجعل الهي خير عمري آخره
فأرحم مبيتي في القبور ووحدتي وارحم عظامي حين تبقى ناضره[6]

وله في مدح تفسيره الكشاف

إن التفاسير في الدنيا بلا عدد وليس فيها لعمري مثل كشافي
إن كنت تبغي الهدى فألزم قراءته فالجهل كالداء والكشاف كالشافي[7]

ومن أشعاره

كثر الشك والخلاف وكلّ يدعي الفوز بالصراط السوي
فاعتصامي بلا اله سواه ثم حبي لأحمد وعلي
فاز كلب بحب أصحاب كهف كيف أشقى بحب آل النبي[8]

ومن شعره يرثي شيخه أبا مضر منصوراً :

وقائله : ما هذه الدر التي تساقطن من عينك سمطين سمطين
فقلت : هو الدر الذي كان قد حشا أبو مضر أذني تساقط من عيني[9]

---

(1) المصدر نفسه: 215/1.
(2) طبقات المفسرين: 195/1-196.
(3) المصدر نفسه: 201/1.
(4) سير اعلام النبلاء: 85/22-86.
(5) وفيات الاعيان: 168/5.
(6) المصدر نفسه: 339/1.
(7) معجم الادباء : 2689/6.
(8) المصدر نفسه : 2689/6.
(9) تاريخ ابن الوردي: 4/2.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

مصنفاته :

للزمخشري (رحمه الله تعالى) مصنفات كثيرة منها : الكشاف في تفسير القرآن العزيز، المحاجاة بالمسائل النحوية، المفرد المركب، الفائق في تفسير الحديث، أساس البلاغة في اللغة، نصوص الأحبار، متشابه أسامي الرواة، النصائح الكبار والنصائح الصغار، ضالة الناشد، الرائض في علم الفرائض، المفصل في النحو، الأنموذج في النحو، شرح أبيات كتاب سيبويه، المستقصى في أمثال العرب، سوائر الأمثال، ديوان التمثيل، شافي العي في كلام الشافعي، القسطاس في العروض، المنهاج في الأصول، معجم الحدود، ديوان الرسائل، ديوان الشعر، الرسالة الناصحة[1].

أقوال العلماء فيه :

قال فيه السيد أبو الحسن الحسني :

جميع قرى الدنيا سوى القرية التي تبوأها داراً فداه زمخشرا
وأحرى بأن تزهو زمخشر بامرئٍ إذا عد أسد الشرى زمخ شرا
فلولاه ما طرأ البلاد بذكرها ولا سار فيها منجد ومغورا [2]

وقال الكمال الأنباري لما قدم الزمخشري للحج أتاه شيخنا أبو السعدات بن الشجري مهنئاً بقدومه وقال :

كانت مساءلة الركبان تخبرني عن احمد بن علي أطيب الخبر
حتى التقينا فلا والله ما سمعت أذني بأحسن مما قد رأى بصري

وأثنى عليه ولم ينطق الزمخشري حتى فرغ أبو السعدات شكر الشريف وعظمه وتصاغر له وقال : إن زيد الخيل قد دخل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فحين بصر بالنبي (صلى الله عليه وسلم) رفع صوته بالشهادتين ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((يا زيد الخيل ! ما وصف لي احد في الجاهلية فرأيته في الإسلام إلا رأيته دون الصفة إلا أنت))[3]

قال ابن الأنباري : فخرجنا من عنده ونحن نعجب كيف يستشهد الشريف بالشعر والزمخشري بالحديث وهو رجل أعجمي . [4]

قال فيه الإمام الذهبي: كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان . [5]

وقال السمعاني : برع في الآداب ، وصنف التصانيف ، وما دخل بلد إلا واجتمعوا عليه وتلمذوا له ، وكان علامة نسابة[6] لكن مع ثناء العلماء عليه وعلى تفسيره الكشاف ، إلا أنهم حذروا من آراءه الاعتزالية ، قال ابن

---

(1) وفيات الاعيان: 5/168-169.
(2) تاريخ ابن الوردي: 4/2.
(3) جامع الأصول في احاديث الرسول: 410/2. ولم اعثر عليه في كتب السنة.
(4) وفيات الاعيان: 47/6.
(5) سير اعلام النبلاء: 154/20.
(6) المصدر نفسه: 155/20.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

خلكان : كان إمام عصره وكان متظاهرا بالاعتزال داعية إليه [1]، وقال الذهبي : كان الزمخشري داعية إلى الاعتزال أجارنا الله ، فكن حذراً من كشافه [2]

وفاته :

توفي الإمام الزمخشري (رحمه الله تعالى) بجرجانيه ليلة عرفه سنة (٥٣٨هـ) بعد رجوعه من مكة ، ولقد عاش إحدى وسبعين سنة . ويذكر أن الزمخشري أوصى أن يكتب على لوح قبره

الهي لقد أصبحت ضيفك في الثرى وللضيف حق عند كل كريم

فهب لي ذنوبي في قراي فإنها عظام ولا يفري بغير عظيم

ورثاه بعضهم : فأرض مكة تذري الدمع مقلتها حزنا لفرقة جار الله محمود. [3]

المبحث الثاني
مسائل في باب الرضاع

مسألة مدة الرضاع المحرم(أي وقت الرضاع)

قال الزمخشري في رؤوس المسائل: مدة الرضاع عندنا سنتان ونصف، وعند الشافعي سنتان. [4]

المراد بمدة الرضاع وقت الرضاع المحرم أي مدته وهي السن الذي يكون فيه الرضاع محرماً للنكاح، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاع في الحولين يتعلق به التحريم، وإنما الخلاف فيما إذا رضع الطفل وعمره قد تجاوز الحوليين على أقوال:

القول الأول: مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً، فما كان بعد ذلك لا يحرم، وبه قال أبو حنيفة[5]، وهو قول لبعض الحنفية وعليه الفتوى عندهم. [6]

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. قوله تعالى :﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [7]

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى ذكر شيئين ؛ هما: الحمل والفصال؛ فكانت لكلك واحد منهما؛ بكمالها؛ كالأرجل المضروب للدينين؛ كما لو قال: أجلت الدين الذي لي على فلان، والدين الذي لي على فلان سنة، يفهم منه ان السنة بكمالها. [8]

---

(1) طبقات المفسرين: 121.
(2) ميزان الاعتدال: 52/3.
(3) لسان الميزان: 4/6، وفيات الاعيان: 173/5.
(4) رؤوس المسائل، باب الرضاع(444) .
(5) ينظر: الجصاص: 255/5، 263، ابن عابدين: 394/4.
(6) ينظر: ابن عابدين: 395/4، الميداني: 76/4.
(7) سورة الأحقاف ، الآية: 15.
(8) ينظر: ابن عابدين: 393/4.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

فكانت مدة الحمل تستمر إلى ثلاثين شهراً، وكذا الرضاع كل له المدة التامة على حدة.

ونوقشت بما يأتي: إن هذا تأويل غريب[1]، فالنقض في الأول- أي مدة الحمل- قام بقول عائشة رضي الله عنها: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل) [2]

وكانت الآية مخصصة بخبر الآحاد بأعتبارها قابلة للتأويل بمعنى آخر كتوزيع صاحبي ابي حنيفة وغيرهما الآجل على أقل مدة الحمل وهو ستة اشهر فلم تكن قطعية الدلالة على المعنى الأول، فجاز تخصيصها بخبر الآحاد. [3]

واجيب عليه: بعدم التسليم بأن مدة الحمل لا تعرف سماعاً، وأن مواطن الأهتداء على الأشياء محصورة بالسماع والعقل، بل أن للعادة والحبس في تقدير مدة الحمل مدخلاً. [4]

2. عن قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [5] مشتمل على ذكر المدتين للحمل والرضاع ثم لما قال (وفصاله في عامين) [6] حصلت مدة الحمل ستة أشهر فصار كقوله: حمله ستة أشهر، وفصالهُ في عامين. [7] [7]

3. بما رواه عبدالله بن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا رضاع إلا ما أنشز عظم وأنبت اللحم) [8]

دل الحديث على أن الرضاع إذا أنشز العظم واثبت اللحم تعلق به التحريم والرضاع في المدة المذكورة.

من المعقول: أن المرأة قد تلد النذير أو الحر النذير؛ فإذا تم الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه لخوف الهلاك إذا لم يعود على غير اللبن من الطعام، فلابد وأن تؤمر الرضاع ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد، فدل هذا على أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً محرماً[9].

القول الثاني: مدة الرضاع سنتان، فإذا مضى الحولان لم يتعلق الرضاع أثر في التحريم، وهذا قول : عمر وعلي وابن عمر[10] وابن مسعود[11]، وابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير[12] رضي الله عنه أجمعين. وهو رواية لأبي حنيفة[13] ومالك في رواية.[14]

---

(1) ابن حجر: 383/11.
(2) السنن الكبرى: 581/15، برقم(15644).
(3) ينظر: ابن عابدين: 396/4.
(4) ينظر: المصدر نفسه.
(5) سورة الأحقاف: الآية15.
(6) سورة لقمان: الآية14.
(7) ينظر: ابن حزم: 27/10.
(8) أخرجه ابو داود ، سبل السلام: 1159/3.
(9) ينظر: الصنعاني، بدائع الصنائع: 6/4.
(10) ينظر: ابن قدامة: 319/11.
(11) ينظر: ابن جرير: 204/4.
(12) ينظر: ابن قدامة: 319/11.
(13) ينظر: ابن القيم: 578/5.
(14) ينظر: ابن حزم: 24/10.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[1]، فجعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة حولين كاملين؛ مادل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما، ولا تعلق للتحريم به، وهذه مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليهما.[2]

وحيث ان الله جل ذكره حد في ذلك حداً ، كان غير جائز ان يكون ما وراء حده موافقاً في الحكم مادونه ؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن للحد معنى معقول كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [3] فكان لهم ان يقصروا مسافرين، وكان شرط القصر لهم بحال موصوفه دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر.[4]

2. عن عائشة –رضي الله عنها– دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، فقال: من هذا، قلت: اخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة أنظرن من إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة) [5]

وجه الدلالة: إن من كان يأكل ويشرب فرضاعة لا عن جماعة، لأن الطعام والشراب سببه الجوع. [6]

4. عن أم سلمة– رضي الله عنهما– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) [7]

القول الثالث: ذهب نفر من الحنفية إلى أن مدة الرضاع ثلاث سنوات ، أي بزيادة سنة على الحولين.

الأدلة: استدل نفر من الحنفية على أن زمن الرضاع المحرم ثلاث سنوات بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [8]

دلت الآية على أن مدة الرضاع حولين في حق من أراد أن يتم الرضاعة وهذا لا ينبغي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع.[9]

مسألة سقي الصبي

قال الزمخشري في رؤوس المسائل: اللبن إذا ثيب بالماء وسقي الصبي عندنا: لا تثبت الحرمة إذا كانت الغلبة للماء.

وعند الشافعي تثبت الحرمة سواء كان الماء غالباً أو مغلوباً[10]

---

(1) سورة البقرة، الآية" 233.
(2) ينظر: القرطبي: 162/3.
(3) سورة النساء ، الآية: 101.
(4) ينظر: ابن جرير: 207/4.
(5) مسلم بشرح النووي ، كتاب الرضاع : 33/10 رقم (2642).
(6) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: 316/6.
(7) ينظر: المصدر نفسه : 316/6.
(8) سورة البقرة : 233.
(9) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: 316/6.
(10) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري: 316.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

لا خلاف بين الفقهاء في أن الطفل في عمر الرضاع إذا رضع لبنا خالصاً تعلق التحريم على نحو ما ذكر في كتب الفقهاء.

وإذا كان اللبن خالصاً ليس مختلطاً بغيره هو الصورة الطبيعية والغالبة فيه غلا أنه قد يختلط بغيره مائعاً كان أم جامداً فهنا هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره أم لا يبقى في حكمهما كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر، وللفقهاء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية وبعض الحنابلة [1] إلى أن اللبن إذا خلط بغيره، فحكمه حكم اللبن المحض الخالص الخالص من ثبوت الحرمة .

الأدلة:

استدل الشافعية بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]

فهنا وجه الاستدلال: أن اللبن متى كان ظاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وانشاظ العظام وما كان كذلك تعلق التحريم به .

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والمزني من الشافعية: أن اللبن إذا ثيب بالماء وسقي الصبي لا تثبت الحرمة إذا كان اللبن غالباً تعلق به التحريم وأن لم يكن اللبن غالباً لم يثبت به التحريم.[3]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم : (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) [4]

فاللبن إذا كان غالباً تعلق التحريم به، لأن الحكم للأغلب ، أما إذا لم يكن اللبن غالباً فلا يحرم لزوال اسم الرضاع منه.

الراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم من التحريم به والقول بالتغليب فيه بعض الكلام.

مسألة المحرم من الرضاع (قدر الرضاع المحرم)

قال الزمخشري في رؤوس المسائل: الرضاع عندنا يثبت بمرة واحدة وعند الشافعي لا يثبت إلا بخمس رضعات. [5]

اختلف الفقهاء في القدر الذي يحرم من الرضاع وذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أن التحريم يثبت بالقليل وبالكثير من اللبن. [6]

الأدلة :

---

[1] المهذب للشيرازي: 167/2، كشاف القناع: 447/5.
[2] سورة البقرة ، الآية: 233.
[3] ينظر: بدائع الصنائع، للصنعاني: 9/4، والمغني لابن قدامة: 175/8، والمجموع: 222/18.
[4] التلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني 1296/4.
[5] رؤوس المسائل، كتاب الإيمان ، باب الرضاع (443) .
[6] بدائع الصنائع: 7/4، المغني لابن قدامة: 171/8، المحلى: 9/10.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

1. قوله تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [1]

وجه الدلالة: الآية عامة لم تفرق بين القليل والكثير، فدل هذا على أن القليل والكثير سواء.

2. عن عائشة رضي الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم قال: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[2] وفي رواية (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم) [3]

وجه الدلالة: الحديث بعمومه دل على أن الرضاع المحرم، ولم يفرق بين القليل والكثير فدل هذا على أن اللبن وإن قل يحرم.

القول الثاني: ذهب الشافعية وأحمد في رواية وابن حزم : أنه لا يحرم من الرضاع إلى خمس رضعات متفرقات [4]:

الأدلة:

1. ماروي عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهن مما يقرأ من القرآن) [5]
2. عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة –رضي الله عنهم– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لسهلة بنت سهل: (أرضعي سالماً خمس رضعات فيحرم بلبنها) [6]

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن عدد الرضعات المحرمات خمس ، وأن أقل من ذلك لا يتعلق به تحريم.

القول الثالث: أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات وهو قول احمد في رواية وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر إلى أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات. [7]

الأدلة :

1. عن عائشة – رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[8] .

.

2. عن أم الفضل – رضي الله عنهما– أن رجلاً سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– أتحرم المصة؟ قال: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة أو المصتان)[9].
3. وفي رواية (لا تحرم الأفلاجية ولا الأفلاجيتان) [10]

---

[1] سورة النساء: الآية 23.
[2] صحيح مسلم رقم الحديث (1445) .
[3] فتح الباري: 139/9، مسلم بشرح النووي : 22/9.
[4] المجموع : 213/18، المغني: 171/8، المحلى: 9/10.
[5] مسلم بشرح النووي: 22/9، سنن النسائي: 100/6.
[6] صحيح ابن حبان رقم (4215)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: 116/2، نيل الأوطار: 311/6، مسند أحمد : 201/6. 201/6.
[7] مسلم: 27/10، نيل الأوطار: 309/6.
[8] صحيح مسلم رقم الحديث (1450).
[9] صحيح مسلم رقم الحديث (1451).
[10] صحيح مسلم: 27/10، رقم الحديث( )

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على أن المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان يتعلق بها التحريم، ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار فيه الثلاث[1].

القول الرابع: روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات). [2]

الأدلة:

1. روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (أنما يحرم من الرضاع سبع رضعات)
2. عن حفصة – رضي الله عنها– قالت (لا يحرم دون عشر رضعات) .
3. في قصة سالم أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : (أرضعية عشر رضعات فيحرم بلبنها) [3]
4. عن مالك بن نافع أن سالم بن عبدالله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى اختها أم كلثوم فقالت : (أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي) [4].

مسألة الرضاع بلبن الميت (حليب المرأة الميتة)

هل يجوز أن يمتص الرضيع أو أن يحلب من بدن الآدمية الميتة الحليب الذي في ضرعها؟ وهل هو كلبن الحية في التحريم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ما يأتي:

القول الأول: لبن الميتة كلبن الحية في التحريم، ولو محلوبات، يعني: إن زمن الحلب ليس مؤثراً؛ فينوي في ذلك أن يحلب قبل موتها فبشربه الصبي بعد موتها، أو يحلب بعد موتها.

به قال الحنفية.[5]، والمالكية[6]، والحنابلة في الرواية المنصوصة عن أحمد[7]، وهو قول ابي بكر[8]، وابي ثور[9]، والأوزاعي[10]، وابن حزم[11]

وقال الزمخشري : لبن الميت يثبت الحرمة عندنا.[12]

---

(1) المغني لابن قدامة: 172/8.
(2) المحلى لابن حزم: 9/10.
(3) المغني : 172/8.
(4) تنوير الحوالك: 114/2.
(5) أحكام القرآن للجصاص : 276/5، وحاشية ابن عابدين: 411/4.
(6) الفروق للقرافي: 270/4، مواهب الجليل للحطاب: 575/4.
(7) ينظر: المغني لابن قدامة: 316/11، الأنصاف للمرداوي: 239/24.
(8) ينظر: المغني لابن قدامة: 239/24.
(9) ينظر: المصدر نفسه:316/11.
(10) ينظر: المصدر نفسه:316/11.
(11) ينظر: المحلى لابن حزم: 11/10.
(12) رؤوس المسائل ، باب الرضاع: 316.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. صحيح البخاري: قوله صلى الله عليه وسلم: ((الرضاعة من المجاعة)) [1]، لأن المقصود من اللبن التغذي، التغذي، والموت لا يمنع منه[2]، فحيث وجد الأرتضاع بحيث ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة؛ ثبت التحريم، كما لو كانت حية. [3]

ونوقش بما يأتي: أن حليبها نجس بعد موتها. [4]

وأجيب عنهُ: بأن نجاسته لا تؤثر؛ كما لو حلب في إناء نجس[5].

2. إن اللبن لا يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه، ومالاحياة فيه فحالهُ بعد الموت كمي قبله، والدليل على أنه لا حياة فيه: أخذه من الحيوان حال حياته من غير إيلام له، ولو كان فيه حياة لألم الحيوان بأخذه؛ كاللحم، وسائر أعضائه لما كان فيها حياة. [6]

3. أنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا اثر له، فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لاتمسخ معنى التحريم؛ كما لو حلب في وعاء نجس[7]، فلو حلب منها في حياتها، فتشربه بعد موتها؛ نشر الحرمة.[8]

4. لو حلف: لا يشرب من لبن امرأة ، فشرب منه وهي ميتة؛ حنث؛ لأنه شرب من لبنها.[9]

5. أنه رضاع صحيح. [10]

6. إنه لو أرتضع صبي من نائمة حسبت رضعة[11]؛ هكذا هنا لأشتراك النائم والميت في معنى الوفاة؛ فأن الله تبارك وتقدس وإن كان يتوفى الأنفس حين موتها، فهو الذي يتوفى التي لم تمت في منامها، وإن أرسلها سبحانه إلى أجل مسمى ولم يمسكها. [12]

7. ألا ترى أن الصوف والشعر والعظم إذا اريد من الشاة وهي حية وأبين منها؛ لم تصر ميتة لايجوز الانتفاع به، وغيره من اللحم إذا ابين منها صار ميتاً وكذلك اللبن. [13]

القول الثاني: لبن الميتة يحرم مطلقاً، وإن شك، هل هو لبن أم لا وبه قال بعض المالكية.[14]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الشهادات -باب الشهادة على الأنساب : 170/3 رقم الحديث (2647).
(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: 411/4، الفروق للقرافي: 270/4.
(3) ينظر: المغني لابن قدامة: 316/11.
(4) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: 87/13.
(5) ينظر: المصدر نفسه: 87/13-88.
(6) ينظر: حاشية ابن عابدين: 411/4، المغني لابن قدامة: 316/11.
(7) ينظر: المغني لابن قدامة: 316/11.
(8) ينظر:المغني لابن قدامة: 316/11-317.
(9) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: 88/13.
(10) ينظر: المغني لابن حزم: 11/10.
(11) ينظر: ابن القيم: 575/5.
(12) ينظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل أي القرآن: 215/20-216.
(13) ينظر: تفسير الماتريدي: 623/1.
(14) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: 575/4.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

إن اللبن يفسد بنجاسة الضرع؛ كالوعاء النجس يكون فيه اللبن يفسد بفساده. [1]

واجيب : بأن الشيء إذا كان موضعاً للشيء ومعدنه الأصل؛ فإن فساد ذلك الموضع لا يوجب فساد ما فيه. [2] [2]

القول الثالث: لا يحرم، ولا تحل لهُ.

وهو قول المالكية [3]، ووجه عند الشافعية[4]، واختاره أبو بكر الخلال من الحنابلة. [5]

1. عموم قوله: (حرمت عليكم الميتة) [6]
2. شبهها بالبهيمة ، بل بالجماد[7].
3. أنه لبن فمن ليس بمحل للولادة، فلم يتعلق به التحريم، كلبن الرجل. [8]

الخاتمة

والآن نكون قد وصلنا لنهاية بحثنا ، نحمد الله ونشكره ونستعين به ونستغفره، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وقد كانت نتائج البحث كالآتي:

1. حياته وولادته في زمخشر ، قرية من قرى خوارزم.
2. يعتبر الإمام الزمخشري من المعتزلة وكان يفخر بذلك.
3. تتلمذ الزمخشري على أيدي كبار العلماء في عصره.
4. تعلم منه ونهل من علمه الغزير الكثير من التلاميذ.
5. وكما كان مفسراً كان فقيها من فقهاء الحنفية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (ط1-1415هـ-1994م).
2. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، كمال الدين ، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (٥١٣ – ٥٧٧ هـ) وبحاشيته: «الانتصاف من الإنصاف» لمحمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]المكتبة العصريةط1، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

[1] ينظر: تفسير الماتريدي: 624/1.
[2] ينظر: تفسير الماتريدي: 624/1.
[3] ينظر: الفروق للقرافي: 575/4.
[4] ينظر: النووي: 3/9.
[5] ينظر: المغني لابن قدامة: 316/11.
[6] سورة المائدة: آية 3.
[7] ينظر: الفروق للقرافي: 270/4.
[8] ينظر: المغني لابن قدامة: 316/11

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء بن مسعود الملقب بملك العلماء(ت 587هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية 1982م.

4. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1ذ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

5. تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط1، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

6. التذكرة في الوعظ: جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ)، المحقق: أحمد عبد الوهاب فتيح، دار المعرفة – بيروت، (ط1-1406هـ). الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، ت: 562هـ_ تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، 1382هـ_ 1962م.

7. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: موقع الإسلام

8. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، دار الكتب العلمية، (ط1 -1419هـ- 1989م).

9. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٨٩ – ١٩٦٩ هـ

10. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، ط1.

11. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ- 2000م، بيروت.

12. رؤوس المسائل (لمسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) : للزمخشري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان (1407هـ)

13. رؤوس المسائل للزمخشري: 316.

14. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، مصر الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

15. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد : دار الفكر ، كتاب الخراج .

16. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، ط3، 1424 هـ – 2003 م.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

17. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986.

18. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،(ط3-1405هـ -1985م).

19. شذرات الذهب، لعبد الحي بن احمد بن محمد، ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت/1089هـ) ، بيروت- دار ابن كثير، ط1، 1406هـ- 1986م.

20. طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط1، ١٣٩٦

21. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ

22. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

23. لسان الميزان ت أبي غدة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، (ط1- 2002م).

24. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ) المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

25. المجموع في شرح المهذب: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ) ، دار الفكر – بيروت – 1997م.

26. المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري – بيروت.

27. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

28. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:626هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط1- 1414هـ - 1993م) .

29. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م .

30. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط2- 1392هـ).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.37.2024.516
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (37) July 2024
العدد (37) يوليو 2024

31. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

32. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

33. ميزان الإعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان، (ط1- 1382هـ - 1963م) .

34. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت (ط1-1994م).